التزويج وقد يقال في ثبوت الرجعة بتصديقه بما اذا قالت رايت اول الدم الاخير فهل وجدت قبل تمام ثلاثة اوليه تزوج
ثم قالت انقطع لم تصدق لتهمتها على فسخ نكاح من تزوجها ورجعتها للاول ومن عقد نكاح زاهر بن هارون لان التهمة
القبيلة بذلك **قلت** مسالة الرجعة فيها مع غير ذلك انه على قبول قولها انقطع الدم عني اذا قالت قبل
تزوجها رايت اول الدم فقط وكذا في الرجعة وهو ظاهر قول اشهب فيها ونصه قال اشهب استحب ان لا تعجل بالتزويج
حتى يتبين ان الدم الذي رات في اخر الحيض دم حيض يتمادى بها لانه ربما رات المراة الدم الساعة او الساعتين
واليوم ثم ينقطع عنها فيعلم ان ذلك ليس بحيض فان رات المراة هذا في الحيضة الثالثة وهو ظاهر كلام ابن رشد اللخمي
في المسالة ونص نقل عبد الحق قال بعض شيوخه من القرويين على قول اشهب ان نكحت ثم قالت انقطع الحيض عني
صدقت وفسخ النكاح ولو تتهم في فسخ نكاحه لان هذا امر لا يعلم الا من جهتها وقول اشهب ترجع ليلتها ولو
جعل عليها الرجعة تبين ما قلناه في رجعة الزوج ووجوب السكنى والنفقة فكذا لا تتهم فيها وصفها سوا اذا
قالت رايت اول الحيض الثالثة ولا امر في هل يدوم ذلك او لا اولم نقل ذلك لان هذا معلوم من المراة انه قد
ينقطع عنها ولو قالت انقضت عدتي فعلى هذا النقل ثم تزوجت ثم قالت كنت استمرار الحيضة اتهمت ولم تصدق
وقال المتيطي ان سقط من عقد النكاح انها خلو من زوج وفي غير عدة منه فقال ابن عات وغيره ان لم يعرض لها
من يوم طلقت ما يبين فيه حملها فسخ نكاحها وقال ابن القطان لا يقبل قولها بعد ذلك لانه لعلها [illegible] وكان مع
ابن ابي زيد من تزوجت ثم قالت كنت ان عدتي بالشهور والحيض وهي ممن تحمل ذلك او يكون امر الطلاق قريبا
حمل على قولها ان لم تتهم وتقوم الخلوة ما طلقت فيه من دم حيض او نفاس فتحمل بالجواب عنه من ذلك فيبقى كون اقل
حيض العدة وجود مطلق ما يسمى الحيض كالطهارة او يوما او ثلاثة او اربعة خمسة وخامسها [illegible]
رشد عن ابن القاسم ورواية ابن [illegible] وابن سلمة وابن الماجشون وقول [illegible] كتاب الاستبراء وانه بعد ايام
كثيرة يكون بعد الله حيضا [illegible] يوما او بعض يوم او يومين ثم انقطع فان قال النساء [illegible]
حيضة والا لم يكن استبراء وان لم تصل فيها المازري مشهور قول مالك نفي التحديد واستدلاله [illegible] المنسا
انه حيض وعن ابن مسلمة [illegible] قول ابن الماجشون وهو مقتضى نقل الصقلي عن سحنون ان اقل ايام عدة ان
لا فرا اربعون يوما لان المنقول عن سحنون ان اقل الطهر ثمانية ايام فاذا ضم الى اقل الحيض وهو خمسة ايام
كان مجموع القرء ثلاثة عشر يوما فيعود ذلك ثلاثة منه تسعة وثلاثون يوما ويوم اعلامها بذلك وقيل انها
اربعين يوما وقال ابن عبد السلام انما حكاه غير ابن الحاجب عن سحنون استقراء من قوله وهو كما
يعرف ذلك انه يقدر ان الطلاق وقع في اخر لحظة من الطهر فحينئذ ثم حاضت بعده خمسة ايام ثم طهرت اقل
الطهر خمسة عشر يوما ثم حاضت خمسة ايام فيزاد ذلك خمسة وعشرين يوما ثم طهرت خمسة عشر يوما
ثم خلت في اول الدم الثالث فذلك اربعون يوما وهذا الاستنباط انما يتم اذا علم ان ليس ثم من يقول ان اقل الحيض في
هذا الباب لا يزيد على خمسة ايام والا فما المانع ان يقال لعل مذهبه سحنون ان اقل الحيض في هذا الباب عشرة ايام
واقل الطهر عشرة ايام او غير ذلك من الاحتمالات التي لا تخفى **قلت** ما قرره لا يستقيم يرد بانه بناء على
ان الطهر خمسة عشر يوما وكذا ابن هارون واعتذر عن سحنون انه ثمانية ايام ويتفق به الاستقرا حسبما قررناه
وبانه بناء على انها تحل بروية اول دم الحيضة الثالثة وكذا ابن هارون وهو غير صحيح لما تقدم من نقل ابن رشد
عنه انما تحل بتمامه وقوله لعل سحنون يقول [illegible] ابن رشد والباجي وغيرهما قالوا لم يقل احد ان اقل الحيض
اكثر من خمسة ايام واقل الطهر كالعبادات **الثانية** المرتابة لا بعتاد مرات حيضا ثم فقدته في سنة
فيها مع غيرها عدتها سنة لا حيض فيها منها تسعة اشهر دليل نفي الحيض الموجب كونها من ذوات الا شهر

الباجي لان التسعة مدة معتاد الحمل يوقف عليها المولها والوارث فيها حيضها او لا في اخرها انتهى [illegible] حتى تحصل
سنة بيضا او ثلاث حيض قال الباجي عن اصبغ دعوا ان كان حيضها كاملا فان كان يوما او ساعة لا يكون حيضا انتظرت سنة
من يوم الطلاق وقول ملك فوايد منه اصحابنا غير ابن نافع فال تنتظر اقصى امد الحمل خمس سنين وان كانت ممن يبس من الحيض
اعتدت سنة تسعة الشهور ثم ثلاثة قال سحنون اصحابنا لا يفرقون بينها والعدة فيها بالسنة ابن رشد قول الجمهور
يعني سحنون وهي ممن يحتمل ان تحيض واما من لا يحتمل ذلك منها فعدتها ثلاثة اشهر هذه المسالة من النوادر واختصار
اللخمي فيها ثلاثة اشهر وفي المستحاضة **وفيها** يكفيها في الوفاة تسعة اشهر والعدة في الطلاق بعد
الريبة وفي الوفاة فيها ووجهه عبد الحق بانه حلها لان عدة من تحيض بالحيض لا تنتقل للشهور الا بدليل يعنيه
وهو التسعة والعلم بالدليل واجب التقدم على حصول مدلوله وعدة الوفاة بالاشهر وهي شرط وتاخير الحيض
مانع والعلم بعدم المانع حاصل تاخيره لان الاصل عدمه **و** تعقبه ابن عبد السلام بقوله لم لا تدخل اشهر العدة في التسعة
لا شهر وانما يحصل حصول العدة بعد ريبة استبراء لو اقتضت العدة ثنية وليس الامر كذلك وبرده بان عدة الاشهر في
ممكنة الحيض التي حاضت بشي لعدم انتفاء حيضها ودليله انما هو التسعة لا الاشهر لما قرره الباجي حسبما تقدم فلو
اندرجت اشهر العدة في التسعة لكانت بالثلاثة الاخيرة فلا يكون المتقدم عليها الا ستة اشهر ودليل نفي
الحيض تسعة اشهر فيلزم وجود المشروط وهو العدة دون شرطه وهو محال ملزومه وهو لا تندرج كذلك الباجي ورد
الحيض تسعة اشهر فيلزم وجود ... ولو كانت امة لانها عدت
محمد ان حلت المرتابة بالسنة ثم تزوجت ثم طلقت فعدتها ثلاثة اشهر في الطلاق **قلت** والعدة ان انقطع عنها
بالشهور مطلقا بالسنة الا ان يعود لها الحيض مرة فترجع لحكمه ان تمام بعد الاستبراء **و** نقل ابن الحاجب القول بقاء حكم السنة بعد الاعرب
المعتدة فيها بعد ودها مطلقا الحيض او معدوم على القولين فوجعتها حيضها حلت بسنة من
وقد قبلوه **وفيها** لابن القاسم من اشترى معتدة من طلاق فهي ممن تحيض فرجعتها الى بعد ثلاثة اشهر
يوم الطلاق وثلاثة اشهر من يوم الشراء عبد الحق عن ابن القابسي ... الامة المعتدة من
قبل السنة وقلنا ... تحل بانقضا بدا او ... تحل بعد ... عدة الوفاة بشهرين
وفاة بعد الثلاثة اشهر وقبل تمام التسعة لا تحل بعد لا تحل بعد ثلاثة اشهر التي بعد السنة
وخمس ليال ... الريبة انما هو بعد العدة وفي المطلقة انما عدتها الثلاثة الاشهر وفي كون عدتها في
قلت وهذا احسن ... العدة الطلاق في بعد الريبة وفي الوفاة قبلها **و** ... والاحرام ... لا بل
الوفاة بشهرين وخمس او بثلاثة اشهر والزايد على خمس ليال حكم العدة ... الشلبي ... معتدة
حكم ... ابن رشد عن سماع عيسى ابن القاسم وابن حبيب عن الاخوين ... ومضت من بعضها انتظرت
من وفاة فيمنعه عدتها او ... الحيضة حلت ... حتى تمضي ثلاثة اشهر ... حتى ترتفع
تمام التسعة من يوم الشراء ... الريبة فيها حلت وان ارتابت بعدها ... محمد ان نقصت السنة قبل
الريبة **و** معتادة الحيض لسنة او نصفها او لها التمي تعتد بالاقراء ولو بعدت ... انجيا من الغير
وقت حيضتها ... لم تحض عند وقتها حلت ولو حاضت من الغد قال ... ثلاثة اشهر ... حيضا ابن رشد
لا ... الطلاق قال ... او الا ... ولا تطالب لهم ... ابنا
عن محمد من حيضتها السنة ... لم تحض ... حسن **و** متاخرته ... بالاقراء
ينعقب ... ابن الحاجب فقط عدم اعتبار انتظار الاقراء ... عدتها ... سنة
الحفط اجماعا **و** سمع عيسى ابن القاسم ... عدتها ... بسنة ...
قبل ... ثلاث حيض ابن رشد ... الحيض مع الرضاع ... اقا ...

Copyright © King Saud University